

بحار الأنوار

[231] 24 - قرب الاسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الجبة الخز بخمس مائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينار فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمانه (1). 25 - تفسير العياشي: عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس الثوب بخمس مائة الحديث (2). بيان: يدل على استحباب الصدقة بثوب عبد الله فيه، قال في الذكرى: يستحب الصدقة بثمان الثوب الذي يصلى فيه لو باعه تأسيا بزین العابدين عليه السلام فيما رواه الشيخ (3) عن الحلبي، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمانه، ويقول: إنني لاستحيي من ربي أن أكل ثمن ثوب عبت الله فيه. 26 - ومنه: (4) عن محمد بن عيسى، عن حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في الروضة وعليه جبة خز سفر جليلة (5). 26 - مجمع البيان: قال: روى العياشي باسناده عن الحسين بن زيد، عن عمر بن علي، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فإذا أضاف تصدق به ولا يرى بذلك بأسا، ويقول (من حرم زينة الله) الآية (6). أقول: وقد أخرجنا تلك الاخبار من تفسير العياشي في أبواب اللباس من

(1) قرب الاسناد ص 157 ط حجر 210 ط نجف. (2)

تفسير العياشي ج 2 ص 16. (3) التهذيب ج 1 ص 241. (4) يعنى قرب الاسناد، لا تفسير العياشي. (5) قرب الاسناد ص 8 ط حجر ص 11 ط نجف. (6) مجمع البيان ج 4 ص 413، وقوله عليه السلام: أضاف: أي دخل في الصيف.